أهميةُ الـموضوعِ وأسبابُ اختيارِه

❑ أهميةُ الحَجِّ، فإنه خامسُ أركانِ الإسلامِ، وأهمية الْعُمْرَةِ التي قُرنت به في كتاب الله تعالى.

❑ عدم وقوفي على بحثٍ علميٍّ مشتملٍ - حسب علمي - على أحاديث المناسك.

❑ خدمةُ السُّنة النبويةِ.

❑ التعرفُ على أحكامِ الحجِّ والْعُمْرَةِ من خلالِ السُّنَّةِ.

❑ إبرازُ أهميتِهما في السُّنَّةِ النبويةِ.

❑ تمييزُ الصحيحِ من السَّقيم، لأن في الصحيح مندوحة للمسلم.

❑ جمعُ بعض المؤلفين، وبخاصةٍ الفقهاء ما وقفوا عليه من أحاديثَ، وآثارٍ في أحكامِ الحجِّ والْعُمْرَةِ، دون تحرٍّ للثابت عنه ﷺ، والصحابةِ ﷺ، والتابعين رحمهم الله، وهذا يستدعي جهودًا علمية متواصلة ذبًّا عن السُّنَّةِ النبوية، حتى لا يدخلَها ما ليس منها.

❑ هذا العملُ يُعتبرُ تعظيمًا لهذه الشعيرةِ المباركةِ العُمُريَّة، أعني الحجَّ والعُمرة، ودافعًا قويًا للصالحين من أفراد الأمة، وبخاصة أهل العلم، للمحافظة على أداء هذه الشعيرة المباركة، أعني الحج والعمرة على بينة .

وكتبه

طارقُ بنُ عاطفِ بنِ حجازي

مصر – الغربية – المحلة الكبرى

٠٠٢-٠١٠٠٤٥٨٥٦١١

٠٠٢-٠١١٤٣٤٦٤٦١٦

خطةُ البحثِ

يتكون البحث إجمالًا من مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة وفهارس.

أما التمهيد فضمنته ما يلي:

أهمية الموضوع وسبب اختياره.

خُطة البحثِ.

منهج البحث.

بين يدي الكتاب.

وأما الفصول[1]:

الفصل الأول: في الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في فضلِ الحج والعُمرة.

الفصل الثاني: في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في حُكم الحجِّ والعُمرة، وفيه باب: فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا.

الفصلُ الثالث: في الأحاديثِ والآثار الواردة في حُكم العُمرة، وفيه ثلاثة أبواب:

باب من كان يرى العُمْرَة فريضة.

باب من قال: العُمْرَة تطوع.

باب من قال: ليس على أهل مكة عمرة.

الفصل الرابع: الأحاديثِ والآثار الواردة في وجوب الحج على الفَور، أو التراخي، وفيه بابان:

---

(١) وهذا محتوى المجلد الأول، وسيصدر تباعًا مجلدًا مجلدًا، إلى أن أنتهي من هذا المشروع إن شاء الله.

بابُ وجوبِ الحج على الفَور.

باب ما يُستحبُّ من تعجيل الحج إذا قَدِر عليه.

الفصلُ الخامس: الأحاديثُ والآثار الواردة في صحة حجِّ الصبي، وأجرِ من حجَّ به.

الفصلُ السادس: الأحاديثُ والآثار الواردة في شروط وجوب الحج، وفيه بابُ: ذكرِ إسقاط فرضِ الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ، وعن العبد حتى يُعتَق، وغيرِهِم.

الفصلُ السابع: الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في متى يجب على الرجل والمرأة الحج، وفيه أربعة أبواب:

بابُ من اشترط المَحرمَ لوجوبِ الحجِّ على المرأة.

بابُ من لم يشترطِ المَحرمَ لوجوبِ الحج على المرأة.

بابُ من كَرِه للمرأةِ أن تحج في عِدَّتها.

بابٌ في المرأةِ تحجُّ في عِدَّتها.

الفصلُ الثامن: الأحاديث والآثار الواردة في الحج عن الغير، وفيه ثلاثة أبواب:

بابُ الحج والعُمْرَة عن العاجزِ لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، وحج المرأة عن الرجل.

بابٌ في الرَّجُل يحج عن الرجل، ولم يحجَّ قط.

بابُ الحج، والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة.

الفصلُ التاسع: الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في المواقيت، وفيه بابان :

بابٌ في الأحاديثِ والآثار الواردة في المواقيت الزمانية.

بابٌ في الأحاديث والآثار الواردة في المواقيت المكانية.

الفصلُ العاشر: الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك:

بابٌ في الإفراد.

باب الأحاديث والآثار والواردة في القارن.

باب الأحاديث والآثار الواردة في التمتع.

منهجي في البحث

لإعداد هذا الكتاب سلكتُ المنهجَ التالي:

- عزو الآياتِ القرآنيةِ إلى مواضعها في كتاب الله.
- جمعُ الأحاديثِ المرفوعةِ، والأحاديثِ الموقوفةِ على الصحابة[1]، أو التي لها حكمُ الرفع، أو محتملة لذلك غالبًا، والآثارِ الواردة عن التابعين، وحاولتُ الاستيعابَ قدرَ الإمكان، وبخاصةٍ الأحاديث المرفوعة.
- قمتُ بجمعِ الأحاديثِ من بطون الكتب المختصة، وذلك بتفتيشها كليًّا، أو بالرجوع إلى مظانها إن كانت مبوبة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ – كتب الجوامع، كجامعِ الأصول، ومَجمعِ الزَّوائد، والمطالبِ العالية المسندة، وكَنْزِ العُمَّال، وموسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

ب- كتب السُّنن، والكتب المبوَّبة، وذلك بالرجوع إلى مظانِّها، وهذا يشمل الكتب الستة، والكتب الموسومة بالصحة، وكتب السنن الأخرى والمصنفات.

ج – كتب المسانيد والمعاجم، كمسندِ أحمدَ، والطيالسيِّ، والحُميديِّ، ومسندِ ابن الجَعْدِ، ومسند أبي يعلى المَوصِلي، ومعاجم الطَّبرانيِّ الكبير والأوسط والصغير.

د – كتب الفوائد الحديثية، والأمالي، والأجزاء، ومعاجم الشيوخ، مثل فوائد تمّام، وأمالي المحاملي، وأمالي ابن بشران، ومعجم شيوخ ابن الأعرابي، ومعجم شيوخ الإسماعيلي.

هـ -كتب معرفة الصحابة، وكتب الرجال، مثل الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ومعرفة الصحابة لأبي نُعيم، والطبقات الكبرى لابن سعد، والتاريخ الكبير

---

(١)وقد استفدت كثيرا من كتاب «الآثار المسندة عن الصحابة ﷺ في المناسك»، جمعًا وترتيبًا وتخريجًا، للدكتور: يوسف بن عبد الله بن محمد الصمعاني، فجزاه الله خيرًا. قُلتُ: وهو من اسمه، قد اقتصر على الوارد عن الصحابة فقط.

للبخاريِّ، والمعرفة والتاريخ للفَسَويِّ، والموجود من كتاب التاريخ لابن أبي خَيثمة، وتاريخ بغداد، وحِلية الأولياء.

و – كتب التفسير مثل تفسير الطَّبري، وعبدِ الرزاق، والنَّسائِيُّ، وابن أبي حاتم، والبَغوي، وسعيد بن منصور، والدُّرِّ المنثور للسيوطي، وغيرهم.

ز – كتب تاريخ مكة، نحو كتاب أخبار مكة للأزرقي، وأخبار مكة للفاكهي، وشفاء الغرام لتقي الدين الفاسي.

حـ– وكتب العلل والموضوعات، مثل علل الدَّارَقُطنيِّ والموضوعات لابن الجَوزي، وغير ذلك من الكتب المسندة.

ط– وكتب التخريج مثل: نصبِ الرَّاية لأحاديث الهداية للزَّيلَعي، والبدرِ المُنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقِّن، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن حجر، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ وزَّعتُ المادةَ العلمية إلى أصل وحاشية:

الأصل: ضمنتُه الأحاديثَ وما يتبع ذلك من تخريج ودراسة.

الحاشية: جعلتها لتوثيق النصوص الواردة، ولشرح الألفاظ الغريبة والمُشكِلة، وللتعريف بالمواضع.

❑ نظمتُ المادة العلمية في المتن على النحو التالي:

أ – أذكر صحابي الحديث، أو من رفع الحديث في بداية إيراد الحديث.

ب– أتبع ذلك بذكر متنِ الحديث.

ج – أقوم بتخريجه، ودراسة أسانيده وطرقه والحكم عليه بعد ذلك.

❑ كيفية تخريج الروايات:

أ – إذا كان الحديث قصيرًا فإني أذكره بتمامه.

ب – الأحاديثُ التي تتناول أكثرَ من موضوع اقتصرت على موضع الشاهد منها، وقد أكتبها كاملةً إذا كانت قصيرة، أو لغرض آخر.

ج – أستقصي في التخريج ما أمكن، لمعرفة الطرقِ والعلل.

د- أكتفي بموضع الالتقاء في الإسناد.

هـ – قد أذكرُ أطرافَ الأسانيد عند الحاجة لتبيين اختلاف الرواة أو للتنصيص على بعض الضُّعفاء في الإسناد أو لاختلاف الألفاظ ونحو ذلك.

و – أعتني بالألفاظ وتمييزها، فعند اتفاقها أو وجود اختلاف غير مؤثر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى أصحابها، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللفظ المُثبَت، مع الاعتناء بالألفاظ الزائدة المتعلقة بموضوع البحث.

❑ الحكم على الأسانيد والمتون:

أ – أحكم على الأسانيد بما يظهر لي مستعينًا في ذلك بأقوال العلماء، باستثناء الصحيحين.

ب – إذا كان الإسناد صحيحًا أنصُّ على ذلك، غير ملتزم بذكر التراجم، إلا إذا رأيتُ أن الرواة مغمورون، أو مترجمون في غير الكتب الجامعة، وقد أذكر ذلك تمييزًا لهم عن غيرهم، أو تكميلًا للفائدة، وقد أُشيرُ إلى أنهم من رجال التقريب.

ج – إذا كان الإسناد حسنًا أو ضعيفًا ذكرتُ سببَ حسنِه أو ضعفِه.

د – أحكمُ على كل حديث بما يستحقُّه، ذاكرًا طرقَه واختلافَ رواتِه، مُرجحًا ما أراه صوابًا، وإلا توقفتُ حين لا يظهرُ لي شيءٌ، مستعينًا في كل ذلك بأقوال العلماء إن وُجِدت.

هـ – قد أكتفي بالحكم على الإسنادِ دون تكرار الحكم على الحديث، إن لم يكن ثَم حاجة إلى ذلك.

و – لا أحكمُ على أحاديث الصحيحين، وإذا وجد خلاف أبينه.

ز – أذكر شواهد الحديث دون تكرار لمتونها، معبرًا بقولي: والحديث يتقوى بالأحاديث الثابتة في هذا الفصل أو المبحث، ونحو ذلك من العبارات، وقد أعيِّنُ تلك الأحاديث بالإشارة إلى اسم راويها، ومحل الشاهد منها.

❑ التراجم:

أ – لا أترجمُ للمشاهير، والثقاتِ المعروفين إلا لفائدةٍ، كتبيين تدليسٍ أو اختلاطٍ، أو مقارنة بين الرواة ونحو ذلك.

ب- إذا كان الرجلُ ثقةً، أو ضعيفًا، فإني أقتصرُ على قول الحافظ ابن حجر في [التقريب] إذا كان على شرطه، إلا إذا رأيتُ الأمر بعكس ذلك، أو بحاجة إلى تفصيل وتوضيح.

ج – عند تكرار ذكر الراوي في أحاديثَ لاحقة، فإني أذكرُ درجتَه، مشيرًا إلى أنه تقدَّمتْ ترجمته، إلا إذا اكتفيتُ بقول الحافظ ابن حجر، فإني أكرر موضع ترجمته غالبًا.

❑ الاقتباس:

أ – إذا نقلتُ العبارة بالمعنى، أو بتصرف، فإني أعبر بقولي (انظر) عند التوثيق،

ب – إذا لم أتصرفُ في النقل أكتفي بإثبات المصادر عند نهاية الكلام.

ج – إذا كان الحكمُ مقتبَسًا من [التقريب] للحافظ ابنِ حجر، فإني أذكرُه.

د – عند نقل أقوال الحاكم النَّيسابوري، أتبع ذلك بتعليق الذَّهبيِّ دون إحالة، لأنه من المعلوم أن كتاب تلخيص المستدرك للذهبيِّ مثبت في حاشية كتاب المستدرك.

❑ العناية بالغريب:

أ – أشرح الألفاظ الغريبة، والمُشكِلة مستعينًا بكتب الغريب، واللغة، وشروح الكتب الحديثية، وقد أطيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ب – إذا تكررت الألفاظ الغريبة، والمُشكِلة في أحاديث لاحقة، فإني أعبر بما يشير إلى تقدم شرحها في الغالب، وقد أكرر ذلك إذا لم يكن طويلًا.

❑ ترتيب هذه الأحاديث والآثار، حسب ترتيب متعلقات أو أعمال المناسك: حكم الحج والعمرة، فضل الحج والعمرة،... وهكذا، وشيء من شرحها وفقهها، ثم أرتب هذه الأحاديث والآثار تحت الباب الواحد في فصول أو أبواب تجمع جملة منها.

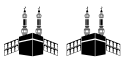

بين يدي الكتاب

❑ الحمد لله القائل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، والصلاة والسلام على محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدايات.

وبعد، فقد ذكر الله تبارك وتعالى أشهر الحج في الآية السابقة، وفيها حذف تقديره: وقت عمل الحج أشهر.

❑ هذه الرحلة الإيمانية لها ميقاتان: ميقات زمني، وقد ذكرته الآية السابقة، وميقات مكاني، وقد بينته السنة النبوية، لا يجوز تجاوزه إلا والمرء لابس إحرامه.

بَيْدَ أن مناسكَ الحجِّ لا تستغرقُ جميعَ أشهرِ الحجِّ إلا لمن لبس إحرامه من أولها، أو تأخر في أداء بعض مناسك الحج إلى آخرها.

فالأيام التي تُؤدى فيها مناسك الحج ستة، وهي:

❑ **أولًا:** اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية [(١)]، ففي صبيحة هذا اليوم يحرم الحاج بالحج إن لم يكن قد أحرم من قبل، ثم يتوجه إلى منى بعد طلوع الشمس، ويمكث بها إلى ما بعد شروق شمس اليوم التالي (يوم عرفة).

❑ **ثانيًا:** اليوم التاسع من ذي الحجة: وهو يوم الوقوف بعرفة، ثم المبيت بمزدلفة، فبعد طلوع الشمس، وهو في منى يتوجه إلى عرفة لأداء أكبر أركان الحج، ويستمر واقفًا إلى غروب الشمس يصلي فيها الظهر، والعصر جمع تقديم، فإذا غربت سار إلى المزدلفة مُكثرًا من التلبية، فهذا من آكد مواطنها، ويصلي فيها المغرب

---

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون، انظر «النهاية» (٢/ ٢٨٠).

والعشاء جمع تأخير، ويأخذ الحصيات لرمي الجمرات، ويبقى فيها إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر.

❑ **ثالثًا:** اليوم العاشر من ذي الحجة: وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر:

وقبيل طلوع الشمس في يوم عيد الأضحى يبدأ بالسير إلى منى، فإذا ما وصل إلى منى كانت هناك عدة وظائف يجب القيام بها، وهي:

الأولى: رمي جَمرة العقبة: فيستحب أن يُعجل بالرمي فور وصوله إلى منىً.

الوظيفة الثانية: النَّحر: ثم يذهب إلى المنحر لنحر الهدي، فإنه واجب على المتمتع، وعلى القارن، وأما المفرد فلا يجب عليه ذبح الهدي، بل يستحب له أن يضحيَ.

الوظيفة الثالثة: الحلق أو التقصير: ثم على الحاج أن يحلق شعر رأيه أو يقصره، ويحصل بالحلق التحليل الأول، فتحل للحاج جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

الوظيفة الرابعة: طواف الزيارة (الإفاضة): فإذا فرغ الحاج من الحلق أفاض (رحل) إلى مكة، ليطوف طواف الزيارة سبعة أشواط، وهو ركن للحج بإجماع المسلمين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، إن لم يكن قد قدمه.

ويحصل بطواف الزيارة التحليل الثاني،إذا سبقه حلق، وتَحِلُّ بعده النساء.

❑ **رابعًا، وخامسًا:** اليوم الحادي، والثاني عشر من ذي الحجة، وهذان اليومان هما أول وثاني أيام التشريق، وهما أيضًا ثاني وثالث أيام العيد: فعقب طواف الزيارة يوم العيد يبادر بالرجوع إلى منى، ليدرك بها الظهر إن تيسر له، وعلى الحاج أن يقوم بوظائف أربع:

الأولى: المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم.

الوظيفة الثانية: رمي الجمار الثلاث: يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث كلها في

هذين اليومين، ويبدأ وقت الرمي إذا زالت الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الصغرى (الأولى) فيرميها بسبع حصيات، ثم يرمي الجمرة الوسطى (الثانية) بسبع حصيات ، ثم يرمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى – أو الثالثة).

وإذا زالت الشمس من ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) يرمي الحاج الجمار الثلاث كما فعل بالأمس.

الوظيفة الثالثة: النَّفرُ الأول: إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) جاز له أن يرحل إلى مكة المكرمة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الشافعية، وقبل الفجر عند الحنفية، وهذا هو النفر الأول.

فإن لم يخرج الحاج من منى إلى ذلك الوقت، بات في منى، وقد وجب عليه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من يوم العيد).

الوظيفة الرابعة: التحصيب: فإذا نفر الحاج – النفر الأول- إلى مكة فسيصل إلى وادي المُحَصَّب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المصلى، فيسن أن ينزل الحاج فيه ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

❑ **سادسًا:** اليوم الثالث عشر: ثالث أيام التشريق (أو رابع يوم العيد) ويسمى يوم النفر الثاني، وفيه وظيفتان:

الأولى: الرمي: وإذا الحاج لم ينفر في اليوم السابق، وجب عليه في هذا اليوم أن يرمي الجمرات الثلاث كما سبق.

الوظيفة الثانية: النفر الثاني: وبعد الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحاج جميعهم إلى مكة، ويسمى هذا النفر الثاني، ولا يُشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

وإذا أدى الحاج الحج مفردًا فله أن يعتمر، والعمرة جائزة أيام السنة كلها إلا يوم عرفة، وأربعة أيام بعده فإنها تكره، فيخرج إلى منطقة الحل كي يحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الحل من مكة التنعيم، إليه يخرج الناس للإحرام بالعمرة، ويعرف المكان باسم: مسجد عائشة رضي الله عنها، وبعد الإحرام يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبه يتحلل من إحرامه.

❑ **آخر أعمال الحج:** طواف الوادع:

وإذا أراد الحاج السفر طاف في البيت بلا رَمَل ولا سعي، وهذا طواف الوداع، وهو واجب، ووقته بعد طواف الزيارة.

وإذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء، سقط عنها طواف الوداع [١].

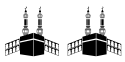

(١) لمزيد فائدة بتوسع في بحث الحج، انظر: «موسوعة الفتاوى الكويتية» (١٧/٢٣-٨٤).

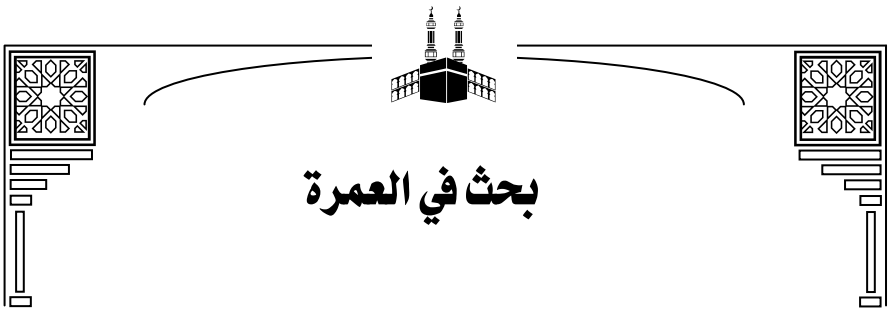

بحث في العمرة

التَّعْرِيفُ:

الْعُمْرَةُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا(١).

وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ (٢).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

❑ الْحَجُّ:

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، أَوِ الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ(٣).

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُحْرِمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ(٤).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَثِيقَةٌ، فَالْحَجُّ يَتَضَمَّنُ أَعْمَال الْعُمْرَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا

---

(١) «لسان العرب»، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي.

(٢) «الشرح الكبير» للدردير بهامش «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢).

(٣) المصادر اللغوية السابقة.

(٤) «الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير (٢/ ٢).

بِأَشْيَاءَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

❑ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى اصْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْوَاجِبِ(١).

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ(٢)؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ مُعْظَمُهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ.

اسْتَدَلَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى سُنِّيَّةِ الْعُمْرَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَل»**(٣)، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»**(٤).

وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أَيِ: افْعَلُوهُمَا تَامَّيْنِ، فَيَكُونُ النَّصُّ أَمْرًا بِهِمَا فَيَدُل عَلَى فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) «الهداية وفتح القدير» (٢/ ٣٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، و«الدسوقي» (٢/ ٢).

(٢) «المنهاج» للنووي وشرحه للمحلي «بحاشيتي القليوبي وعميرة» (٢/ ٩٢) (ط. محمد علي صبيح وأولاده). و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤) ط. دار المنار (الثالثة) و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠٣) (تصوير عالم الكتب)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦).

(٣) حديث جابر«سئل رسول الله ﷺ عن العمرة...» . أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦١) والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وصوّب البيهقي وقفه.

(٤) حديث طلحة بن عبيد الله: **«الحج جهاد، والعمرة تطوع»**. أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧).

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ هَل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَال: **«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَال فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**(١) .

❑ **فَضِيلَةُ الْعُمْرَةِ:**

وَرَدَ فِي فَضْل الْعُمْرَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**(٢) . وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: **«الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»**(٣).

❑ **وُجُوهُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ:**

تَتَأَدَّى الْعُمْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

أ) إِفْرَادُ الْعُمْرَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَيْ: يَنْوِيَهَا وَيُلَبِّيَ - دُونَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَجٍّ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ، أَوْ يَأْتِيَ بِأَعْمَال الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهَذِهِ كُلُّهَا إِفْرَادٌ لِلْعُمْرَةِ.

ب) التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا وَيَتَحَلَّل، ثُمَّ يَحُجَّ، فَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ التَّمَتُّعِ بِالشُّرُوطِ الْمُقَرَّرَةِ لِلتَّمَتُّعِ.

ج) الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهِمَا

---

(١) حديث عائشة «هل على النساء جهاد». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٩٦٨) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩١): أصله في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح البخاري» (فتح الباري ٣/ ٣٨١).

(٢)حديث أبي هريرة: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما... »**. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٩٧) ومسلم (٢/ ٩٨٣).

(٣) حديث **«الحجاج والعمار وفد الله... »**. أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٦) وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٧).

مُجْتَمِعَيْنِ، وَتَدْخُل أَفْعَال الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُجْزِئُهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، وَيَظَل مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّل بِأَعْمَال يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ: طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِحَجِّهِ، وَلَا يَتَحَلَّل بَعْدَ أَفْعَال الْعُمْرَةِ، بَل يَظَل مُحْرِمًا أَيْضًا حَتَّى يَتَحَلَّل تَحَلُّل الْحَجِّ .

وَكَيْفَمَا أَدَّى الْعُمْرَةَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ تُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَتَأَدَّى فَرْضُهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِفَرْضِيَّتِهَا كَمَا تَتَأَدَّى سُنِّيَّتُهَا عَلَى الْقَوْل بِسُنِّيَّتِهَا(١).

قَال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْمُتَمَتِّعِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِل عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا، كَذَلِكَ قَال ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ أَدْنَى الْحِل لَا تُجْزِئُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَال: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ بِأَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حِينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لَمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا.

وَاسْتَدَل ابْنُ قُدَامَةَ بِقَوْل الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ(٢) وَهَذَا يَدُل عَلَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أَدَاءَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَالْخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَال: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَال لَهَا لَمَّا جَمَعَتْ بَيْنَ

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٥)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٣٧ – ١٣٨) (ط. مطبعة العاصمة).

(٢) حديث الصُّبَي بن معبد «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٤) وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ١٥٧).

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(١)، وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّنْعِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَا عُمْرَةُ الْقِرَانِ فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِل، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِب عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً فَتُجْزِئُهُ كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ؛ وَلِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ أَحَدُ نُسُكَيِ الْقِرَانِ فَأَجْزَأَتْ كَالْحَجِّ، وَالْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِل فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ - لِلْعُمْرَةِ - أَوْلَى(٢).

❑ صِفَةُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ الْمِيقَاتَ أَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَيْ: مِنْ حَيْثُ يَشْرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، أَيْ يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِل فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي الْمِنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مِنْطَقَةِ الْحَرَمِ حَوْل مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الْحِل إِلَيْهِ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الْحَرَمَ إِلَى الْحِل وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

وَالاِسْتِعْدَادُ لِلإِحْرَامِ أَنْ يَفْعَل مَا يُسَنُّ لَهُ، وَهُوَ: الاِغْتِسَال وَالتَّنَظُّفُ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا الْعُمْرَةَ، بِنَحْوِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَبِهَذَا يُصْبِحُ مُحْرِمًا أَيْ: دَاخِلًا فِي الْعُمْرَةِ،

---

(١) حديث عائشة: «**يجزئ عنك طوافك...**». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٥).

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ، وَيَسْتَمِرُّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُل مَكَّةَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَل الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالاِحْتِرَامِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ رُكْنِ الْعُمْرَةِ، فَيَنْوِيهِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَيُقَبِّلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ الزِّحَامَ أَوْ إِيذَاءَ أَحَدٍ، وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَالاِضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَل وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُل الرَّمَل فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَلْيُكْثِرِ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُكَبِّرُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقْرَأُ الآيَةَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة:١٥٨].

وَيَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا وَيُهَلِّل وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْزِل مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ وَيُسْرِعُ الرَّجُل بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقِفَ عَلَيْهَا يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْل مَا فَعَل عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِل فَيَفْعَل كَمَا فِي الشَّوْطِ الأَوَّل حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ وَتَحَلَّل بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلًا كَامِلًا، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا مَا بَدَا لَهُ.

ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ - وَلَوْ كَانَ مَكِّيًّا - وُجُوبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَسُنَّةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا

أَوْ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَدَاعُ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ عِنْدَهُمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، شُرِعَ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ(١).

❑ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ هِيَ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(٢)، وَقَال بِرُكْنِيَّتِهَا الشَّافِعِيَّةُ، وَزَادُوا رُكْنًا رَابِعًا هُوَ: الْحَلْقُ(٣).

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِحْرَامَ شَرْطٌ لِلْعُمْرَةِ، وَرُكْنُهَا وَاحِدٌ هُوَ: الطَّوَافُ(٤).

❑ الرُّكْنُ الأَوَّل: الإِحْرَامُ:

الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ(٥).

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: نِيَّةُ الْعُمْرَةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَمُرَادُهُمْ بِالذِّكْرِ: التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، والدسوقي (٢/ ٢١ – ٤٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥١٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٩).

(٢) «الشرح الكبير وحاشيته» للدسوقي (٢/ ٢١)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٨٣، ٤٩٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٢١).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥١٣).

(٤) «المسلك المتقسط» (ص٣٠٧).

(٥) «الشرح الكبير والدسوقي» (٢/ ٢١ – ٢٦) و«شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة» (٢/ ٩٦)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ٣٩٤)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٥٣٠). ط. المكتب الإسلامي.

مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِحْرَامِ مُقَارَنَتُهُ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَالتَّلْبِيَةُ شَرْطٌ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِدُونِ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا عِنْدَهُمْ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الأَصْل، وَالسُّنَّةُ قَرْنُهَا بِالإِحْرَامِ، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ مُطْلَقًا (٢).

وَصِيغَةُ التَّلْبِيَةِ هِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

❑ وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ:

يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَتَجَنُّبُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

❑ مِيقَاتُ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ:

الْمِيقَاتُ قِسْمَانِ: مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ:

الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِيقَاتَ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّ هُوَ جَمِيعُ الْعَامِ لِغَيْرِ الْمُشْتَغِلِ بِالْحَجِّ، فَيَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا الإِنْسَانُ وَيَفْعَلَهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهِيَ أَفْضَل فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، لِمَا سَيَأْتِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ تُكْرَهُ تَحْرِيمًا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ(٣)، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل عَائِشَةَ رضي الله عنها: «حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ

---

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٢١٣).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص٦٢)، و«رد المحتار» (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٩)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٦٠)، و«المهذب والمجموع» (٣/ ٣٨٨)، و«الكافي» (١/ ٥٤١).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٣٠٤)، و«البدائع» (٢/ ٢٢٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٢ – ٢٦)،=

أَيَّام: يَوْم عَرَفَةَ وَيَوْم النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ»[1]؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ شُغْلٍ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْخَلَل فِيهِ فَتُكْرَهُ.

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:

أ) مِيقَاتُ الآفَاقِيِّ:

وَالآفَاقِيُّ: هُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ، وَمَوَاقِيتُ الآفَاقِيِّ هِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْل الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا، وَالْجُحْفَةُ لأَهْل الشَّام وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا كَأَهْل مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيُحْرِمُونَ الآنَ مِنْ رَابِغٍ قَبْل الْجُحْفَةِ بِقَلِيلٍ، وَقَرْنُ الْمَنَازِل - وَيُسَمَّى الآنَ السَّيْل - لأَهْل نَجْدٍ، وَيَلَمْلَمُ لأَهْل الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالْهِنْدِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لأَهْل الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْل الْمَشْرِقِ.

ب) الْمِيقَاتِيُّ:

وَالْمِيقَاتِيُّ: هُوَ مَنْ كَانَ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَاذِيهَا أَوْ مَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ.

وَهَؤُلَاءِ مِيقَاتُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأوا الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمُوا بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: مِيقَاتُهُمُ الْحِل كُلُّهُ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: يُحْرِمُ مِنْ دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ لَا غَيْرُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: مِيقَاتُهُمُ الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا لَا يُجَاوِزُونَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

ج) الْحَرَمِيُّ:

وَالْحَرَمِيُّ - وَهُوَ الْمُقِيمُ بِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ - وَالْمَكِّيُّ، وَمَنْ كَانَ نَازِلًا بِمَكَّةَ أَوِ الْحَرَمِ، هَؤُلَاءِ مِيقَاتُهُمْ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْحِل، فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِلْعُمْرَةِ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِل وَلَوْ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَجَاوَزُونَ بِهَا الْحَرَمَ إِلَى الْحِل.

=و«شرح الزرقاني» (٢/ ٢٥٠)، و«المجموع» (٧/ ١٣٣ - ١٣٦)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٩)، و«الكافي» (١/ ٥٢٨)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢، ٤٤٥).

(١) حديث عائشة: «حلت العمرة...». أخرجه البيهقي «نصب الراية» (٣/ ١٤٦، ١٤٧).

وَالدَّلِيل عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ: فَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَال النَّوَوِيُّ: إِذَا انْتَهَى الآفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالإِجْمَاعِ(٢).

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ خُصَّ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةِ حَجِّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ(٣).

❑ اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ:

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ هِيَ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، مِنْهَا:

أ) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُل: لُبْسُ الْمَخِيطِ وَكُل مَا نُسِجَ مُحِيطًا بِالْجِسْمِ أَوْ بِبَعْضِ الأَعْضَاءِ كَالْجَوَارِبِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضْعُ غِطَاءٍ عَلَى الرَّأْسِ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَلُبْسُ حِذَاءٍ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ.

ب) يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ: سَتْرُ الْوَجْهِ بِسِتْرٍ يُلَامِسُ الْبَشَرَةَ، وَلُبْسُ قُفَّازَيْنِ،

---

(١) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٤) ومسلم (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٠٦).

(٣) حديث عائشة في قصة حجها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٦) ومسلم (٢/ ٨٨١) واللفظ للبخاري.

وَتَلْبَسُ سِوَى ذَلِكَ لِبَاسَهَا الْعَادِيَّ.

ج) يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَال وَالنِّسَاءِ: الطِّيبُ وَأَيْ شَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي الْجِسْمِ، وَاسْتِعْمَال الدُّهْنِ الْمُلَيِّنِ لِلشَّعْرِ أَوِ الْجِسْمِ - وَلَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ - وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالصَّيْدُ وَالْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْمُهَيِّئَةُ لَهُ، وَالرَّفَثُ - أَيْ: الْمُحَادَثَةُ بِشَأْنِهِ - وَلْيَجْتَنِبِ الْمُحْرِمُونَ الْفُسُوقَ أَيْ: مُخَالَفَةَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا الْجِدَال بِالْبَاطِلِ.

وَيَجِبُ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ الْجَزَاءُ، وَفِي الْجِمَاعِ خَاصَّةً فَسَادُ الْعُمْرَةِ وَالْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ، عَدَا مَا حَرُمَ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَال فَفِيهَا الإِثْمُ وَالْجَزَاءُ الأُخْرَوِيُّ فَقَطْ.

❑ مَكْرُوهَاتُ الإِحْرَامِ:

يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مَا يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، مِثْل تَمْشِيطِ الرَّأْسِ أَوْ حَكِّهِ بِقُوَّةٍ، وَكَذَا حَكُّ الْجَسَدِ حَكًّا شَدِيدًا، وَالتَّزَيُّنُ.

❑ سُنَنُ الإِحْرَامِ:

يُسَنُّ فِي الإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ هِيَ:

الاِغْتِسَال، وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ لَا الثَّوْبِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، يَفْعَل هَذِهِ الثَّلَاثَةَ قَبْل الإِحْرَامِ. ثُمَّ التَّلْبِيَةُ عَقِبَ النِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةُ فَرْضٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

وَيُسَنُّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ مُنْذُ نِيَّةِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى بَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الْمُعْتَمِرُ الآفَاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، لَا إِلَى رُؤْيَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُول بُيُوتِ مَكَّةَ[1].

---

(١) انظر نقد «البدائع» لهذا التمييز (٢/ ٢٢٧).

❑ الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ:

الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَرْضُهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ، وَالثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الطَّوَافِ: سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَائِرُ شُرُوطِ الطَّوَافِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ: أَصْل نِيَّةِ الطَّوَافِ، وَوُقُوعُ الطَّوَافِ حَوْل الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَشْمَل الْحِجْرَ (أَيِ الْحَطِيمَ) وَالتَّيَامُنَ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَعَل الْحَنَفِيَّةُ شُمُول الطَّوَافِ لِلْحِجْرِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ وَاجِبَاتٍ فِي الطَّوَافِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مُوَالاَةَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ سُنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: كِلاَ هَذَيْنِ سُنَّةٌ.

وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ: الرَّمَل فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَالاِضْطِبَاعُ فِيهِ كُلِّهِ، وَهَذَانِ لِلرِّجَال دُونَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي كُل طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَهَذَا طَوَافٌ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَيُسَنُّ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ قَبْل الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِقَلِيلٍ، وَاسْتِقْبَال الْحَجَرِ، وَاسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلاَّ اسْتَقْبَلَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالدُّعَاءُ[1].

❑ الرُّكْنُ الثَّالِثُ: السَّعْيُ:

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ

---

(١) «المسلك المتقسط» (ص٩٨، ١٠٣ - ١٠٥، ١٠٨ – ١١٢)، و«الشرح الكبير وحاشيته» (٢/ ٣٠ – ٣٤) و«مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥ – ٤٩٢)، و«المغني» (٢/ ٣٧٠- ٣٨٥).

الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَأَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ هِيَ أَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَسْبِقَهُ الطَّوَافُ، وَأَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصَّفَا فَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ عَكَسَ لَغَا الشَّوْطُ وَاحْتُسِبَ مِنْ عِنْدِ الصَّفَا.

وَرُكْنُ السَّعْيِ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَرْبَعَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبَاقِي وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ.

وَيَجِبُ الْمَشْيُ فِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتُسَنُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ، وَنِيَّةُ السَّعْيِ، وَالسَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، كَمَا تُسَنُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(١).

❑ شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ:

شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِفَرْضِيَّتِهَا هِيَ شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ، وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا وَسُنِّيَّتِهَا.

فَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ: الْعَقْلُ وَالإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ فَقَطْ، لَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا سُقُوطُ الْفَرْضِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ أَوْ وُجُوبِهَا، فَلَوِ اعْتَمَرَ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الاِسْتِطَاعَةِ صَحَّتْ عُمْرَتُهُ وَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ.

وَتَتَلَخَّصُ الاِسْتِطَاعَةُ فِي مِلْكِ الزَّادِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ

---

(١) «المسلك المتقسط» (ص١١٨ – ١٢٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٤ – ٣٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٩٣ – ٤٩٥)، و«المغني» (٢/ ٣٨٥ – ٣٩٠).

لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ.

وَتَخْتَصُّ النِّسَاءُ بِشَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا: مُصَاحَبَةُ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ، وَعَدَمُ الْعِدَّةِ.

وَيُجْزِئُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُفْقَةُ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ عِوَضًا عَنِ الْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ فِي سَفَرِ الْفَرْضِ.

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ فَهُمَا شَرْطَانِ لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَإِجْزَائِهَا عَنِ الْفَرْضِ، فَلَوِ اعْتَمَرَ الصَّبِيُّ أَوِ الْعَبْدُ صَحَّتْ عُمْرَتُهُمَا، وَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهَا عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُلُوغِ أَوِ الْعِتْقِ.

وَأَمَّا الْعَقْل وَالإِسْلَامُ: فَهُمَا شَرْطَانِ لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَصِحَّتِهَا، فَلَا تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيُّهُ وَيُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَهَكَذَا، لَكِنْ لَا يُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ أَوِ الطَّوَافِ، بَل تَسْقُطَانِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُصَلِّيهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ(١).

❑ وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ:

يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ أَمْرَانِ:

الأَوَّل: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَال غَيْرُهُمْ: هُوَ رُكْنٌ.

الثَّانِي: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: إِنَّهُ رُكْنٌ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ هُوَ حَلْقُ شَعْرِ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرُبُعُ الرَّأْسِ عَلَى الأَقَل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَثَلَاثُ شَعَرَاتٍ عَلَى الأَقَل عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْحَلْقُ لِلرِّجَال أَفْضَل فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ، فَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَل، لِكَيْ يُبْقِيَ

---

(١) «المسلك المتقسط» (ص١٠٠٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٦١ – ٤٦٩)، و«المجموع» (٧/ ١٧)، و«المغني» (٣/ ٢١٨).

شَعْرًا يَأْخُذُهُ فِي الْحَجِّ.

وَالسُّنَّةُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيرُ فَقَطْ، وَيُكْرَهُ الْحَلْقُ فِي حَقِّهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ[1].

❑ سُنَنُ الْعُمْرَةِ:

يُسَنُّ فِي الْعُمْرَةِ مَا يُسَنُّ فِي الأَفْعَال الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ: فِي الإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ.

❑ مَمْنُوعَاتُ الْعُمْرَةِ:

يُمْنَعُ فِي الْعُمْرَةِ مُخَالَفَةُ أَحْكَامِهَا بِحَسْبِ الْحُكْمِ الَّذِي تَقَعُ الْمُخَالَفَةُ لَهُ.

فَمُحَرَّمَاتُ الْعُمْرَةِ: هِيَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَيَحْرُمُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، أَوِ السَّعْيِ أَوِ الْحَلْقِ، عَلَى الْقَوْل بِرُكْنِيَّتِهِمَا، وَلَا يَتَحَلَّل مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَرَكَهُ.

وَمَكْرُوهَاتُ الْعُمْرَةِ: تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ حَرَامٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الإِثْمُ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَلَا تُسَمَّى كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَلَا يَلْزَمُ جَزَاءٌ بِتَرْكِهَا.

❑ الْمُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ:

يُبَاحُ فِي الْعُمْرَةِ كُل مَا لَا يُخِل بِأَحْكَامِهَا، وَخُصُوصًا أَحْكَامُ الإِحْرَامِ الَّتِي سَبَقَتِ.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ١٧٩، ٣٥٢، ٣٥٣) و«المسلك المتقسط» (ص١٥١- ١٥٤، ٣٠٧، ٣٠٨) و«شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)، و«الشرح الكبير وحاشيته» (٢/ ٤٦)، و«الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص٣٧٩، ٧٨٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٢، ٥١٣)، و«المغني» (٣/ ٤٣٥، ٤٤٢)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٢٨).

❑ الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

تُنْدَبُ الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ(١)، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **«مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟»** قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ(٢)، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: **«فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»** وَفِي رِوَايَةٍ: **«تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»**(٣).

❑ الْمَكَانُ الأَفْضَل لِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ الْحِل أَفْضَل لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْحَرَمِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَل؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ(٤) فَهُوَ أَفْضَل تَقْدِيمًا لِدَلَالَةِ الْقَوْل عَلَى دَلَالَةِ الْفِعْل.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَلِي الإِحْرَامَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي الأَفْضَلِيَّةِ الإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ: الإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَفْضَل، ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ(٥) وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالاِعْتِمَارِ مِنَ التَّنْعِيمِ

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٢٠٧).

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه.

(٣) حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٣)، ومسلم (٢/ ٩١٧) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (٢/ ٩١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حديث «أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٠)، ومسلم (٢/ ٩١٦) من حديث أنس.

وَبَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ هَمَّ بِالدُّخول إِلَيْهَا مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا، فَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ مَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ.

وَقَال أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ: التَّنْعِيمُ وَالْجِعْرَانَةُ مُتَسَاوِيَانِ، لَا أَفْضَلِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآْخَرِ، وَتَوْجِيهُهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ وُرُودُ الأْثَرِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[1].

❑ الإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ:

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ) وَهُوَ قَوْل عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]، وَتَدُل لَهُمُ الأْحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْل الْعُمْرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ تَتَنَاوَل تَكْرَارَ الْعُمْرَةِ وَتَحُثُّ عَلَيْهِ.

وَفَصَّل ابْنُ قُدَامَةَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الإِكْثَارُ فَقَال: قَال عَلِيٌّ ﷺ: فِي كُل شَهْرٍ مَرَّةً، وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، وَقَال عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ، وَقَال عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُل شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَقَال أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ[3].

وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَحْبَبْتُ لَهُ ذَلِكَ[4].

---

(١) «المسلك المتقسط» (ص٣٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢)، و«المنهاج» للنووي وشروحه (٢/ ٩٥)، و«المغني» (٣/ ٢٥٩). و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٤)، و«الفروع» (٣/ ٣٧٩).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص٣٠٨)، وشرح «الرسالة» (١/ ٤٢٨)، و«الإيضاح» (ص٤٢١)، و«المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «حاشية الهيثمي على الإيضاح» (ص٤٢١)، و«المجموع» (٧/ ١٣٦).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْل الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَتُنْدَبُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ لَكِنْ فِي عَامٍ آخَرَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّكْرَارِ فِي الْعَامِ السَّنَةُ الْهِجْرِيَّةُ، فَلَوِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَمَحَل كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ دُخُول مَكَّةَ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ فِيهِ إِحْرَامٌ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مَعَ الْحَجِيجِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْل أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْل أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ.

وَقَدِ اسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمُقَابِل الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْل مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ جَوَازِ التَّكْرَارِ، بَل قَال ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُل شَهْرٍ مَرَّةً.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ لَوْ أَحْرَمَ بِثَانِيَةٍ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ سَنَدٌ وَغَيْرُهُ (١).

وَيَشْمَل اسْتِحْبَابُ الْعُمْرَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَكْرَارِهَا أَشْهُرَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِزَعْمِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، بَل إِنَّ عُمُرَاتِهِ ﷺ - هِيَ أَرْبَعٌ - كَانَتْ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِل فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ(٢).

---

(١) «شرح الرسالة وحاشية العدوي» (١/ ٤٢٨).

(٢) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٠)، ومسلم (٢/ ٩١٦) واللفظ لمسلم.

وَدَرْءًا لِمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذَا وَمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ قَال الْكَمَال بْنُ الْهُمَام: إِنَّ رَمَضَانَ أَفْضَل بِتَنْصِيصِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ لِذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرٍ يَخُصُّهُ، كَاشْتِغَالِهِ بِعِبَادَاتٍ أُخْرَى فِي رَمَضَانَ تَبَتُّلًا، وَأَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَوِ اعْتَمَرَ فِيهِ لَخَرَجُوا مَعَهُ، وَلَقَدْ كَانَ بِهِمْ رَحِيمًا، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ أَنَّ تَرْكَهُ لَهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا كَالْقِيَامِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَبَّتِهِ لِأَنْ يَسْقِيَ بِنَفْسِهِ مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَرَكَهُ كَيْ لَا يَغْلِبَهُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

وَمَا قَالَهُ الْكَمَال يَتَّفِقُ وَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الْقَوْل مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْفِعْل(١).

لَكِنِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الاِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمَكِّيِّ، وَالْمُقِيمِ بِهَا، وَلِأَهْل الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَيُكْرَهُ لِهَؤُلَاءِ الاِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَحُجُّونَ، فَيُصْبِحُونَ مُتَمَتِّعِينَ، وَيَلْزَمُهُمْ دَمُ جَزَاءٍ إِنْ فَعَلُوهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ لَهُمُ التَّمَتُّعَ، وَيُسْقِطُونَ عَنْهُمْ دَمَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا(٢).

الإِخْلَال بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ:

❑ أَوَّلًا: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ:

يُعْتَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِمَانِعٍ قَاهِرٍ إِحْصَارًا يُبِيحُ التَّحَلُّل مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَيَتَفَاوَتُ اعْتِبَارُهُ إِحْصَارًا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٠٥)، و«القليوبي» (٢/ ٩٢).

(٢) «المسلك المتقسط» (ص١٢٤، ١٢٥، ١٨٢ وما بعدها).

سَبَبًا لِلإِحْصَارِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ.

❑ ثَانِيًا: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ قَاهِرٍ:

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ كَالطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ - عِنْدَ الْقَائِلِ بِرُكْنِيَّتِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَل حَرَامًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِمَا تَرَكَهُ، وَيَظَل مُحْرِمًا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ كُلِّهَا حَتَّى يَرْجِعَ وَيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، وَلَا تَفُوتُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَرْكَانِهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ

❑ ثَالِثًا: فَسَادُ الْعُمْرَةِ:

لَا تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ فِيهَا، إِلَّا بِالْجِمَاعِ قَبْل التَّحَلُّل مِنْ إِحْرَامِهَا، عَلَى التَّفْصِيل التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْل أَنْ يُؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْرَةِ - وَهُوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ عِنْدَهُمْ - فَإِنَّهُ تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَل قَبْل تَمَامِ سَعْيِهَا وَلَوْ بِشَوْطٍ فَسَدَتْ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ قَبْل الْحَلْقِ فَلَا تَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ بِالسَّعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحَلْقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَال عِنْدَهُمْ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا حَصَل الْمُفْسِدُ قَبْل التَّحَلُّل مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ، وَالتَّحَلُّل يَحْصُل بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الاِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ، وَالْفِدَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ: فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقَل رُتْبَةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ.

أَمَّا فِدَاءُ الْجِمَاعِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْعُمْرَةَ فَشَاةٌ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَدَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(١).

❑ رَابِعًا: تَرْكُ وَاجِبٍ فِي الْعُمْرَةِ:

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ، كَالسَّعْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَكَالْحَلْقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِهَذَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ عِنْدَهُمْ.

❑ خَامِسًا: تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْعُمْرَةِ:

تَارِكُ السُّنَّةِ يُحْرِمُ نَفْسَهُ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ أَتَى بِالسُّنَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَارِكِ السُّنَّةِ بِكَوْنِهِ مُسِيئًا، وَلَا يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ وَلَا فِدَاءٌ.

❑ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَاعْتَمَرَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ فَعَل مَا أُمِرَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ وَقَعَتْ صَحَّتْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ مَيِّتًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِأَنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ فِعْلِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ. وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٢٤١)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٨١، ٣٨٢)، و«شرح المحلي» (٢/ ١٣٦)، و«المغني» (٣/ ٤٨٦) وغيرها.

أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلَا إِذْنٍ.

وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1][2].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، «منح الجليل» (١/ ٤٤٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٨)، وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ١٢٠)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

(٢) «موسوعة الفتاوى الكويتية» (١٧/ ٣١٤-٣٢٩).